CD/PV.121
3 April 1981
ARABIC

لجنة نزع السلاح

محضر نهائي للجلسة الحادية والعشرين بعد المائة

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف
يوم الجمعة، ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، الساعة ١٥/٣٠

الرئيس : السيد غ. بفايفر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

GE.81-61174

الحاضرون في الجلسة

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد ف. ل. اسرائيليان
	السيد ب. ب. بروكوفييف
	السيد ل. ا. نعوموف
	السيد ف. م. غانيا
	السيد ى. ف. كوستنكو
اثيوبيا	السيد ف. يوهانس
الأرجنتين	الآنسة ن. فريرى بيناباد
استراليا	السيد ر. أ. ووكر
	السيد ر. ستيل
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)	السيد غ. بفايفر
	السيد ن. كلينغلر
	السيد و. رور
	السيد ج. فشكي
اندونيسيا	السيد داروسمان
	السيد أ. دامانيك
	السيد كاريونو
ايران	السيد ت. أفسار
ايطاليا	السيد ب. كابراس
	السيد أ. دى جوفاني
باكستان	السيد م. أحمد
	السيد م. أكرم
	السيد ت. ألطف
البرازيل	السيد ك. أ. دى سوزا اى. سلفا
	السيد س. دى كيروز دوارته
بلجيكا	السيد ج. م. نوارفاليس
بلغاريا	السيد اى. سوتيروف
	السيد ر. ديانوف
بورما	السيد ساو لانغ
	السيد نغوى وين
	السيد ثان هتون

بولندا	السيد ج• سيالوفيتش
	السيد ت• ستروبواس
بيرو	
تشيكوسلوفاكيا	السيد ب• لوكيس
	السيد ل• ستافينوها
الجزائر	السيد م• مدكور
	السيد م• معاطي
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	السيد هـ• ثيلكي
رومانيا	
زائير	السيد أو• نوك
سرى لانكا	السيد هـ• م• غ• س• باليهاكارا
السويد	السيد س• ليدغارد
	السيد ل• نوربرغ
الصين	السيد يوبي وان
	السيد لن شان
	السيد بان جو شانغ
فرنسا	السيد م• كوتور
فنزويلا	السيد أ• ر• تيلهاردت
	السيد هـ• ارتيغا
	السيد أو • أ• اغويلار
كندا	السيد ج• سكينر
كوبا	السيد ل• سولا فيلا
	السيد ج• بازوس
كينيا	السيد س• شيتيمي
	السيد ج• موتيو
مصر	السيد م• ن• فهمي
المغرب	
المكسيك	السيد أ• غارثيا روبليس
	السيدة نزغونزالس ى• ريفيرو
	السيد س• هيلر

المملكة المتحدة	السيد د • م• سامرهيس
	السيد ج • أ• لينك
	السيد ت• د • انتش
منغوليا	السيد ل• بايارت
	السيد س• أو• بولد
نيجيريا	السيد أو• اديليجي
	السيد و• أو• أكينسانيا
	السيد ت• أغويي ـ ايرونزى
الهند	السيد أ• ب• فانكاتيسواران
هنغاريا	السيد اى• كوميفيش
	السيد س• غيورفي
هولندا	السيد ر• هـ• فاين
	السيد أ• أميرونغن
	السيد هـ• فاغنماكرز
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد س• س• فلاورى
	السيد ف• ب• ديسيمون
	السيدة ك• كرينتبرغر
	السيد ش• بيرسي
اليابان	السيد ى• أوكاوا
	السيد ك• شيمادا
يوغوسلافيا	السيد م• فرونتش
أمين لجنة نزع السلاح والممثل الشخصي للأمين العام	السيد ر• جايبال
نائب أمين لجنة نزع السلاح	السيد ف• بيراساتيخوى

السيد كوميفيش (هنغاريا)(الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أنتهز هذه الفرصة لأهنئكم بتوليكم رئاسة لجنة نزع السلاح لشهر نيسان / ابريل وأعبر عن اقتناعي بأنكم ستحافظون، كما فعل أسلافكم الموقرون خلال دورة هذه السنة، على الجو البنّاء والجاد السائد في لجنتنا • وتحقيقا لهذه الغاية، أقدم لكم تأييد وفدنا الكامل•

وأود أن أعبر عن تقديري للرئيس السابق، السفير غيرهارد هيدر، سفير الجمهورية الديمقراطية الالمانية، للطريقة الفعالة التي ادار بها أعمال اللجنة في الشهر الماضي، ولاسيما جهوده الناجحة في توجيه اعمالنا والاسراع بها فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح النووي والحظر العام والكامل لتجارب الأسلحة النووية • وقد أصبح هذا نوعا من التقليد الايجابي يحظى بتأييد الجميع، وآمل أن يتطور باطراد •

وأود أن أتناول، في بياني اليوم، موضوعين اثنين هما : أولا، تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضدّ استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وثانيا، مشاكل الأسلحة الكيميائية•

فيما يتعلق بموضوع تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضدّ استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، يرى وفدنا أن من المناسب التشديد على ارتباطه بالموضوع العام موضوع نزع السلاح النووي، حيث أنه تدبير تبعي محدد الى أن تنجز المهمة ذات الأولوية العليا المتمثلة في نزع السلاح النووي على صعيد عالمي • وفي رأينا أن أي تقدم محرز في طريق ضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضدّ استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها له مغزى ثلاثي الجوانب على الأقل • أولا، أنه سيعزز نظام عدم الانتشار بالقضاء على الحوافز التي تدفع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الى احتياز هذه الاسلحة، وذلك عن طريق ضمان أمنها بوضع تدابير قانونية دولية • ثانيا، انه سيكون أيضا حاجزا فعالا يمنع الانتشار الجغرافي للاسلحة النووية، اذ يحول دون قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بادخال تلك الاسلحة الى اراضي الدول التي تخلو حاليا منها • ثالثا، انه سيشكل خطوة تقرّب اليوم الذي تسعى فيه الدول الى تعزيز أمنها على أساس مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على نحو ما هو معلن في ميثاق الأمم المتحدة •

ويسرّ وفدنا أن يلاحظ أن الفريق العامل المعني بضمانات الأمن السلبية قد تخطى المرحلة الاجرائية من أعماله وبات يركز اهتمامه على المضمون • وهو لا يزال على اعتقاده الراسخ بأن أفضل سبيل فعال لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضدّ استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها انما يكمن في اتفاقية دولية بحكم طابعها الالزامي المحدد من وجهة القانون الدولي • بيد أن وفدنا مستعد لمسايرة الجهود المبذولة في سبيل العثور على امكانيات لاتخاذ تدابير مؤقتة تيسر التوصل الى غايتنا النهائية • والنقطة الأساسية في المسألة هي انه ينبغي لأنشطتنا، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٣٥/١٥٤، " أن تساعد كل الدول الحائزة للأسلحة النووية على اصدار اعلانات رسمية، ذات مضامين متماثلة، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الاسلحة في اراضيها، وذلك كخطوة أولى نحو ابرام هذه الاتفاقية الدولية "•

ويرحب وفدنا بالجهود المبذولة على صعيد الفريق العامل المعني بضمانات الأمن السلبية في سبيل التوصل الى نهج مشترك ممكن أو الى صيغة مشتركة عن طريق تحليل متعمق للاعلانات الوحيدة الجانب الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية والمقترحات التي تقدمت بها عدة بلدان في هذا الصدد •

وفي رأى الوفد الهنغارى أن طابع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ينبغي تقديم الضمانات لها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ينبغي تحديده على أساس معايير موضوعية لا تقبل التفسيرات الذاتية من جانب الدول التي تمنح تلك الضمانات • ويمكن أن تتمثل هذه المعايير فيما اذا كانت الدول التي ينبغي تقديم الضمانات لها تشكل مصدرا للخطر النووى على الدول الحائزة للأسلحة النووية أو لا تشكل • وهذا يشتمل على عنصرين هما تخلي تلك الدولة المعنية عن احتياز الأسلحة النووية وعدم اقامة أسلحة نووية تابعة لدول أخرى فى أراضيها• والاستثناءات الواردة في الصيغتين المقدمتين من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لا تستبعد للوهلة الأولى من هذه الضمانات أى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية • بيد أنها أيضا لا تشمل أيا منها بلا شرط اذ تحتفظ هاتان الدولتان بحق تقرير أنه في حالة نشوب نزاع مسلح ، تكون الدولة المعنية غير الحائزة للأسلحة النووية " مرتبطة أو متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية" أو أنها " متحالفة مع دولة حائزة للأسلحة النووية أو مشتركة مع دولة حائزة للأسلحة النووية في شن الهجوم أو دعمه " • وكما نرى ، فان أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ، يمكن أن " تكون مؤهلة " لأن تتعرض لاستعمال الأسلحة النووية اذا ما قررت هاتان الدولتان الحائزتان للأسلحة النووية ذلك بالاستناد الى المعايير المشار اليها أعلاه •

وأود أن أتعرض باختصار لجوانب ضمانات الأمن السلبية المتعلقة بأوروبا • لقد بين ممثل الباكستان الموقر في بيانه الذى ألقاه في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٨١ أن " ما يسمى بأحكام الدفاع عن النفس " الواردة في اعلانات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي " لها علاقة باعتبارات استراتيجية في أوروبا الوسطى " وعلى هذا " لا ينبغي أن ترقى الى مركز المواصفات العامة في الصيغة المشتركة" • والسفير الباكستاني محق في أن هذه الجوانب تمس أيضا أوروبا ولو انها تمس كامل أوروبا، ولا تقتصر على هذه المنطقة وحدها • أولا ، ان الاستثناءات الواردة في اعلاني المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد تصبح في حالة أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية• وكون الاهتمام الدولي ينصب على أوروبا والحلفين العسكريين لا يغير من صحة هذا الاستنتاج • ثانيا ، ان المعيار الوارد في صيغة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينطبق لا على أوروبا وحدها ، حيث أن أوروبا ليست الوحيدة التي فيها دول غير حائزة للأسلحة النووية توجد في اراضيها أسلحة نووية أجنبية ، ولا يمكن استبعاد امكانية أن تصبح بلدان أخرى في هذه الحالة نتيجة الانتشار الجغرافي الممكن للأسلحة النووية •والمعيار الوارد في الصيغة السوفياتية لتحديد المركز اللانووى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يدخل في اعتباره أيضا حالات مثل اسرائيل وجنوب افريقيا اللتين يمكن اعتبارهما في أحسن الأحوال" حالتين استثنائيتين " استنادا الى صيغ أخرى •

وأود أيضا أن أقول بضع كلمات حول مسألة ما اذا كان ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو لا ينبغي لها أن تتحمل التزامات جديدة بموجب اتفاقية مقبلة • والجواب هو قطعا لا ،

حيث أن التي لها فعلا مركز دول غير حائزة للأسلحة النووية ليس عليها سوى التعهد بعدم تغيير هذا المركز • وبتعبير أدق بوسع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تفعل ما يلي في اطار وثيقة دولية كهذه :

(١) أن تؤكد مجددا تعهدها بعدم احتياز أسلحة نووية، أو ربما أن تؤكد تخليها عن احتياز مثل هذه الأسلحة اذا هي لم تفعل ذلك بعد ،

(٢) أن تتعهد بمواصلة ابقاء اراضيها خالية من الاسلحة النووية التابعة للدول الحائزة لهذه الأسلحة •

وأعتقد أن أيا من هاتين الصيغتين لا تتضمن أى تعهدات جديدة• واذا كان تفكيرنا يتجه نحو اتفاقية دولية مقبلة متعددة الأطراف ، فان التزاما في كلا الاتجاهين يبدو ممكنا •

وبامكان الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من ناحيتها ، أن تتعهد بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تخلت عن احتياز هذه الأسلحة ولا توجد في اراضيها أسلحة نووية تابعة لدول أخرى • كما بوسع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم المبادرة الى اقامة اسلحتها النووية في اراضي الدول التي لا توجد فيها مثل هذه الأسلحة في الوقت الحاضر •

ان النظر الجدى في مثل هذه العناصر يمكن أن يتمخض عن آثار نافعة على الصعيد العالمي بما في ذلك أوروبا • فأغلبية الدول ــ بما فيها البلدان الاوروبية ــ خالية من الأسلحة النووية • وان الحفاظ على مركزها كدول غير حائزة للأسلحة النووية وربما تعزيزه باطراد أمر يستحق السعي اليه عن طريق تقديم ضمانات لها ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وذلك في اطار اتفاقية دولية توضع صيغتها بشكل مناسب وأود التشديد بشكل خاص على علاقة هذه القضية بأوروبا • فان أى اتفاق لا يشمل القارة الأوروبية كما اقترح هنا وهناك ، ينطوى على خطر الابتعاد كثيرا عن الهدف الأصلي لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والانحراف عن لب المسألة •

وفيما يتعلق بمسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة أود أن اعبر عن ارتياح وفدنا للمناقشة المفصلة الجارية في نطاق الفريق العامل المخصص المعني واذ اضع في الاعتبار البحث التفصيلي للقضايا والطابع جد التقني للعمل الجارى، أود أن اتناول فقط القضايا ذات الطابع الأعم فيما يتصل ببعض المسائل التي أثيرت اثناء مناقشات الفريق العامل •

ان الوفد الهنغارى لا يزال يحبذ اتفاقية شاملة بشأن الاسلحة الكيميائية تنص على الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة على الصعيد العالمي والتحقق من هذا التدمير على النحو المناسب • كما ان الوفد الهنغارى يرى أنه ينبغي لنا التقيد بالولاية الأساسية المسندة الينا وعدم توسيع نطاق الحظر مهما بدا هذا مغريا في بعض الاحيان • ونرى أن من غير المناسب أن يدرج في نطاق الحظر استعمال الاسلحة الكيميائية• نظرا لأن هذا الجانب قد سوّى على نحو مرض في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ • وتكرار نفس الالتزام في وثيقة دولية جديدة قد يبث البلبلة والتشوش باثارة الشكوك حول وثائق دولية نافذة على نحو فعال وخلق سابقة غير مرغوب فيها • وهكذا فاننا اذ نجعل مهمتنا أكثر صعوبة وتعقيدا ، لا نكسب شيئا سوى مزيد من التعقيدات •

وفي معرض التعليق باختصار على جوانب أخرى من نطاق التطبيق والتعريفات ، يرى وفدنا أن على اللجنة والفريق العامل بوجه خاص أن يبقيا أقرب ما يمكن من هدفنا الأصلي وولا يتناالأصلية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير مخزونات هذه الأسلحة• ولا يستطيع وفدنا تأييد المبادرات الرامية الى اقحام عناصر جديدة في هذا الموضوع ، عناصر لا يمكن تعريفها الا بشكل غامض ، ولا صلة مباشرة لها بحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ، وذلك لتفادي المزيد من التعقيدات ذات الطابع السياسي والتقني ، التي نواجه ما يكفي منها على ما أظن •

ويتجلى مما خبرناه في الماضي ومن خلال مشاركتنا في انشطة الفريق العامل ، ان هيكلة نظام تحقق ملائم من أجل معاهدة مقبلة انما تؤلف مشكلة جوهرية • وفي هذا الصدد اسمحوا لي أن أشير الى بعض الاعتبارات الأساسية التي هي ، في نظر وفدنا ، اساسية لنجاح جهودنا• فكما هو شأن جميع الاتفاقات في ميدان نزع السلاح ، ينبغي أن يكون نظام التحقق متناسبا مع نطاق الحظر ، ينبغي أن يسعى الى الهدف الواقعي المتمثل في توفير التحقق الكافي وأن يكون بسيطا في هيكله وشاملا في ابعاده حتى يتيسر تنفيذه • ومن الأهمية الحاسمة بمكان ايضا ، في هذا الشأن ، ان ينطبق نظام التحقق بالتساوي على جميع اطراف المعاهدة ، تلك التي أعلنت عن حيازتها لعوامل الحرب الكيميائية وتلك التي أعلنت عن عدم حيازتها لتلك الأسلحة • وينبغي لنظام التحقق ان يضمن لجميع الأطراف ان الاتفاقية تنفذ بشكل دقيق دون تدخل غير ضروري في الأنشطة السلمية للصناعة الكيميائية أو الحاق ضرر بالمصالح الامنية للمشترك التي لا صلة لها بالحرب الكيميائية•

وهناك تفاهم متزايد ، ونحن نؤيده تأييدا تاما على أن نظاما كهذا للتحقق ينبغي أن يجمع بين وسائل وطنية ووسائل دولية تتيح امكانية التفتيش في المكان نفسه كلما كان ذلك ضروريا ، على اساس طوعي • ويمكن بلوغ هذا الهدف عن طريق لجنة استشارية من الخبراء مكونة تكوينا مناسبا •

ويرى وفدنا ان الانطلاق من تلك الاعتبارات لدى القيام بأعمالنا ، وبناء نظام تحقق ملائم على اساسها من شأنهما أن ييسرا الى حد كبير التقدم بأعمالنا وأن يسرعا بتحقيق الحظر الشامل لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير مخزونات تلك الاسلحة ، وهو ما يطالب به المجتمع الدولي منذ أمد طويل ، ويأمل في حدوثه •

الرئيس : (الكلمة بالانكليزية) اشكر ممثل هنغاريا الموقر ، السفيركوميفيش ، على بيانه وعلى العبارات اللطيفة التي خص بها الرئاسة •

السيد تيلهاردات (فنزويلا) (الكلمة بالاسبانية) : نود انتهاز هذه الفرصة لاعلان موقف وفدنا بشأن عدد من المسائل المتصلة بموضوع الأسلحة الكيميائية ، ولتقديم بعض الأفكار والملاحظات على سبيل الاسهام في الاستعراض الموضوعي لهذا الموضوع الذي يعالجه الآن الفريق العامل المخصص •

١ــ الأولوية والأهمية

قبل كل شيء، نود أن نكرر أن فنزويلا تولي أولوية عالية لمهمة التفاوض على اتفاقية للأسلحة الكيميائية ووضعها • ولهذا السبب ، اشتركنا بنشاط في عمل الفريق العامل المخصص الذى باشر في العام الماضي ، برئاسة السفير الياباني أوكاوا ، مهمة تحديد المسائل التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية والذى واصل بثبات ، في العام الحالي ، عمله الهام بتوجيه من السفير السويدى ليدغارد • ونود انتهاز هذه الفرصة للاعراب عن تقديرنا لكل من الرئيس الحالي للفريق وسلفه لاسيما مهما القيم في عمل اللجنة في هذا المضمار •

وتعلق فنزويلا أيضا أهمية خاصة جدا على الاتفاقية المقترحة للاسلحة الكيميائية• وكما قلت في بياني الذى القيته اثناء الدورة الأولى للجنة ، نرى أن هذه الاتفاقية ستكون أول تدبير حقيقي وفعال لنزع السلاح يعتمد منذ بداية جهود الأمم المتحدة في هذا الميدان لأن الدول التي توقع على الاتفاقية ستتعهد ، للمرة الأولى ، بتدمير سلاح لا يشكل مجرد سلاح تملكه الكثير من هذه الدول في ترساناتها ، ولكنه يشكل سلاحا استخدم فعلا في الحرب• أن ضرورة اتمام صياغة هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن تصبح ملحة بصورة متزايدة • وكان يبدو ان هذا السلاح البغيض قد غرق في بحر النسيان بعد تجربة آثاره الفظيعة خلال الحرب العالمية الأولى • ولكن هناك الآن علامات متزايدة لعودة هذا السلاح الى الظهور كشبح مهدد • وفي احيان كثيرة يعرض التليفزيون القوات المسلحة للحلفين العسكريين وهي تقوم بمناورات تشتمل على جنود مجهزين للحرب الكيميائية• ومن الصعب تحديد ما اذا كان المقصود بهذه التدريبات توفير التدريب للهجوم أو للدفاع• ومهما تكن الحالة ، فاننا نعتقد ، كما أعلن ذلك في الوثيقة CD/167 المقدمة من كندا ، بأن أي بلد لا يحتاج الى الأسلحة الكيميائية للأغراض الدفاعية ، فيما عدا للانتقام باستخدام نفس النوع من الأسلحة• ونؤيد ايضا الرأى الذى أعرب عنه السفير مكفيل اذ قال يوم الخميس الماضي الموافق ٢٦ آذار/ مارس " في حالة عدم وجود [أى] اتفاق ، يمكن حدوث سباق للتسلح الكيميائي ، وستحدد الأحداث في السنوات المقبلة، ماإذا كان ذلك يحدث أو لا يحدث" • ونؤكد هذا القول المعلومات التي يعلن عنها في كثير من الاحيان بشأن تخصيص مزيد من الأموال في الميزانيات العسكرية لبلدان معينة لتحديث معدات الحرب الكيميائية عن طريق اقتناء اسلحة أكثر فتكا ولكن أقل خطرا في استعمالها •

٢ــ نطاق الاتفاقية

ونرى ان اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تكون شاملة أى واسعة النطاق • وينبغي أن تشمل جميع الأنشطة والموارد والوسائل الممكن استخدامها بغية استعمال الخواص السامة للمواد الكيميائية في الأغراض العدائية أو في النزاعات المسلحة •

ومثلما اشار الى ذلك السفير البرازيلي دى سوزا اى سيلفا وآخرون فان اتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تتضمن التزامات من نوعين مختلفين ، التزامات ايجابية من ناحية ــ أى التزامات تمثل تعهدا بالقيام بعمل ما ، والتزامات سلبية من ناحية أخرى ــ أى التزامات تنطوى ضمنا على تعهد بالامتناع عن القيام بنشاط ما •

وتنتمي الى الفئة الأولى تلك الالتزامات التي تتعهد الدول بموجبها بالاعلان عما تحوزه من مخزونات الأسلحة ومنشآت الانتاج • ونعتقد كما حث على ذلك وفد باكستان انه ينبغي الادلاء بهذه الاعلانات فور توقيع الاتفاقية ، وذلك كتدبير من تدابير تعزيز الثقة • ويندرج في نفس الفئة الالتزام بتدمير المخزونات وبتفكيك منشآت انتاج العوامل الكيميائية والاسلحة والذخائر الكيميائية المهلكة ، أو اغلاق هذه المنشآت أو تحويلها الى منشآت انتاج للاغراض السلمية•

واننا نؤيد اقتراح البرازيل الداعي الى وجوب احداث تغيير في التشديد المتبع في عملنا بحيث تعطى الأولوية للالتزامات من النوع الايجابي وخاصة تلك المتعلقة بتدمير المخزونات الخ •• نظرا لأن هذه الالتزامات هي التي تخص بصورة مباشرة الى أقصى حد الدول التي تملك فعلا هذه الاسلحة • وان هذه الالتزامات ، كما قلنا ، هي التي تجعل من الاتفاقية تدبيرا حقيقيا لنزع السلاح • وبالمثل نؤيد ايضا الاقتراح البرازيلي الذى يدعو الى وجوب انعكاس هذه الفكرة على نحو مناسب في اسم الاتفاقية أو عنوانها •

أما الفئة الثانية من الالتزامات — وهي الالتزامات بالامتناع — فهي تتضمن تلك التي تهدف الى منع ممارسة أى نشاط قد يمكن أى بلد من حيازة أو استعمال الاسلحة الكيميائية • وتشمل هذه الفئة حظر استحداث الأسلحة الكيميائية ، أو انتاجها ، أو تخزينها ، أو اقتنائها ، أو الاحتفاظ بها أو نقلها • وتشمل هذه الفئة ايضا الالتزامات الهادفة الى منع الاضطلاع بأنشطة ، مثل التدريب العسكرى الهجومي وما أشبه ذلك ، الذى يمكن أن يساعد بلدا ما على اكتساب القدرة على الاشتراك في أعمال للحرب الكيميائية •

وتقودنا هذه الاعتبارات الى التعبير عن رأينا بشأن مسألة الاستعمال التي هي موضع جدل. ان التقارير والادعاءات الأخيرة بشأن الاستعمال المزعوم للاسلحة الكيميائية في النزاعات في انحاء مختلفة من العالم تجعلنا نعتقد أن الحظر الوارد في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ليس فعالا بدرجة كافية • فمن ناحية ، كما تعرف اللجنة ، لا يشمل الحظر الوارد في هذا البروتوكول استعمال العوامل الكيميائية الا عند استخدامها في شكل غازات • وصحيح أن هذه هي أكثر الطرق شيوعا لاستخدام العوامل الكيميائية في الاغراض الحربية ، ولكنها ليست بأى حال الطريقة الوحيدة• ومن ثم ، بينما يظل بروتوكول جنيف صحيحا تماما وينبغي الدفاع عنه بوصفه صكا ذا قيمة وشأن ، لا يمكن انكار انه يشكو من ثغرات ونقاط ضعف تعرضه للانتهاك• ومن ناحية أخرى ، اذا كان صحيحا ، كما جاء في ديباجة البروتوكول ، أن الرأى العام في العالم المتحضر قد أدان بحق استعمال الاسلحة الكيميائية ، لا يمكن الادعاء ، كما فعل البعض بأن حظر استعمال الأسلحة الكيميائية مقبول عموما بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي • ولو كان الأمر كذلك ، لكان من الواجب ألا نلاقي أى صعوبة في التوصل بسرعة الى اتفاق بشأن نص اتفاقية الاسلحة الكيميائية •

وبناء على ذلك ، لا نعتقد ان الاتفاقية التي ستكون ثمرة عمل لجنة نزع السلاح ينبغي أن تعزز حظر الاستعمال الوارد في بروتوكول جنيف • وليس لدينا أى اقتراح محدد نقدمه في هذا الصدد ، ولكننا نعتقد ، كما أشار الى ذلك السفير السويدى ليدغارد ، أن هناك عدة طرق ممكنة لاقامة صلة مرضية بين الاتفاقية الجديدة والبروتوكول • ونفضل ان تقام هذه الصلة في احكام

منطوق الاتفاقية. ولدينا مرونة فيما يتعلق بالحل الذى قد يعتمد في هذا الصدد . ومن جهة أخرى ، نعتبر من الاساسي أن يدرج في الاتفاقية نظام مناسب للتحقق من صحة التقارير المتعلقة بالاستعمال المزعوم للاسلحة الكيميائية .

٣- التحقق

وفيما يتعلق بالتحقق ، أود شرح بعض افكار وفدنا بشأن هذه المسألة الهامة التي هي ، كما لن ينكر ذلك أحد ، اصعب المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بهذه المفاوضات أو في الواقع بأى مفاوضات أخرى بشأن نزع السلاح .

وكما قيل في كثير من الاحيان ، فان الشرط الأساسي الذى ينبغي أن يستوفيه أى اجراء أو نظام للتحقق هو شرط الفعالية . ولكي يكون اسلوب التحقق فعالا ، ينبغي ان ينفق مع نوع أو طبيعة تدبير نزع السلاح الذى سيطبق عليه .

وفي حالة الاسلحة الكيميائية ، فان واقع ان الاتفاقية التي يجرى اعدادها ، كما أعلنا من قبل ، ستشمل التزامات من انواع مختلفة ، بعضها سلبي وبعضها الآخر ايجابي ، بعضها يقضي بالقيام بعمل وبعضها الآخر يقضي بالامتناع عن عمل ، أن هذا الواقع ذاته يجعل معالجة مشكلة التحقق في منتهى التعقيد . وفضلا عن ذلك ، فان كون ذلك سيشكل تدبيرا حقيقيا لنزع السلاح يجعل من الضرورى التروى في نظام التحقق ووضعه بعناية بالغة.

وفي الوقت نفسه ، ينبغي التسليم بأنه ليس في الامكان بلوغ نظام كامل للتحقق. وهنا بالذات يقتضي الأمر وجود الارادة السياسية وروح التوفيق اللازمين في جميع المفاوضات. واذا سلمنا بالمبدأ الشعبي القائل ان الأحسن هو عدو الجيد ، سيكون بالتأكيد لزاما علينا ان نقبل حلا وسطا وأن نوافق على أسلوب للتحقق يكون مرضيا من ناحية ، وفعالا بقدر الامكان من ناحية أخرى.

ولكي يتفق نظام التحقق مع طبيعة تدبير نزع السلاح الذى سيطبق عليه والذى يتضمن التزامات من نوعين مختلفين ، ينبغي أن يكون هذا النظام - اذا استخدمنا عبارة مألوفة لنا من مصطلحات الاسلحة الكيميائية - ثنائى الغرض. وربما يمكننا أن نسميه نظاما ثنائيا .

فمن ناحية ، ينبغي أن يتضمن اجراء - اجراء ينبغي أن يعمل تلقائيا - للتحقق من الوفاء بالالتزامات الايجابية . وسيستتبع ذلك نظاما لاعمال التفتيش لتأكيد صحة الاعلانات المتعلقة بترسانات أو مخزونات الاسلحة ، والذخائر والعوامل الكيميائية ، والمنشآت ، الخ .، وللتحقق من ان تدمير هذه الترسانات وتفكيك المنشآت او اغلاقها أو تحويلها قد نفذ فعلا.

اما اجراء التحقق الآخر ، الذى ينبغي مباشرته بناء على شكوى ، فيرمي الى التحقق من صحة أى ادعاء بخرق التزام سلبي ما - التزام بالامتناع عن الاضطلاع بنشاط معين . ويتعلق الأمر هنا بحالات يتهم فيها بلد بلدا آخر ، بانتاج اسلحة كيميائية أو باستحداثها ، أو تخزينها ، أو اقتنائها أو الاحتفاظ بها أو بالاضطلاع بأى من الأنشطة المحظورة صراحة بموجب الاتفاقية . وسوف تشمل هذه الفئة ، طبعا ، استخدام الأسلحة الكيميائية أو استعمالها .

ونحن نعتقد ان نظام التحقق ينبغي أن يجمع بشكل مناسب بين التدابير الوطنية والتدابير الدولية على أن تشكل التدابير الأخيرة نسبة أكبر من التدابير الأولى . وبالاضافة الى ذلك ،

ينبغي أن يلعب التفتيش الموقعي دورا هاما بصورة خاصة • ففيما يتعلق مثلا ، بالتحقق من الاعلانات ومن تدابير التدمير ، يبدو انه من غير الممكن ايجاد اسلوب أنسب من أسلوب المشاهدة المباشرة • وينبغي ان تكون هذه المشاهدة أو هذا التفتيش في جميع الأحوال بعيدة عن التطفل بقدر الامكان ومتفقة مع احترام سيادة الدول ، مع تجنب التدخل غير الضرورى في شؤونها الداخلية• ونحن نرى أن الاساس الرئيسي لنظام التحقق الموقعي ينبغي أن يكون افتراض حسن النية لدى جميع الاطراف المتعاقدة • فاذا انطلقنا من افتراض ان جميع الدول تفي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها ، ينبغي ألا تشعر أى دولة طرف بأى اهانة لها اذا ما طلبت سلطة رقابية التي تكون هذه الدولة ، بمحض ارادتها السيادية ، قد وافقت على انشائها ، الاذن باجراء تفتيش بغية تأكيد أن التزاما ما نفذ أو يجرى تنفيذه ، أو بغية التحقق من ذلك • هذه هي نظرتنا الى الثقة المتبادلة التي ينبغي أن تسود بين الدول الاطراف في الاتفاقية •

وفيما يتعلق بمسألة التحقق ، نرى أن الدراسة المقدمة من وفد كندا في الوثيقة CD/167 مفيدة جدا • كما نرى ان ملخص المسائل المتعلقة بالتحقق الوارد في ورقة العمل CD/CW/WP.10 والذى اعده رئيس الفريق العامل ، مثير جدا للاهتمام • وتتضمن كلتا الوثيقتين مواد سيكون لها فائدة كبيرة عند انتقالنا الى المرحلة التالية من عملنا •

وفيما يتصل بسلطة الرقابة فان تفكيرنا يتفق مع الاتجاهات المقترحة في الوثيقة الكندية، ونرى أنه ينبغي أن تنص الاتفاقية على انشاء لجنة دولية ذات طابع سياسي وعدد محدود من الأعضاء قابلة للتجديد بصفة دورية ، وتعينها الجمعية العامة أو مؤتمر الدول الاطراف • ويمكن ان تأخذ هذه اللجنة على عاتقها القيام بزيارات على نحو غير منتظم وكيفما اتفق بغرض التحقق من الوفاء بالتزامات مكلف بها ، ولكنها ستتلقى ايضا الشكاوى وتتخذ الترتيبات اللازمة للتحقق من الانتهاكات المزعومة للاتفاقية • وتكون هذه اللجنة مسؤولة امام الجمعية العامة أو مؤتمر الاطراف وتقدم الى هذه الهيئة تقريرا دوريا عن انشطتها • ويكون في امكان هذه اللجنة ان تطلب خبراء لاسداء المشورة والمساعدة اليها عند الضرورة • وأخيرا ، نعتقد انه ينبغي ان تشكل اللجنة بحيث تكون بسيطة بقدر الامكان وان تكون اجراءاتها مرنة حتى تتمكن من انجاز عملها بأقصى قدر من الفعالية •

ونحن لا نؤيد الفكرة الواردة في التقرير الثنائي المقدم من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والقائلة ان الدور الرئيسي فيما يتعلق بالتحقق ينبغي أن يخصص لمجلس الأمن • ونفضل ان تكلف بهذه الوظيفة الهامة هيئة أكثر ديمقراطية في تكوينها وطابعها التمثيلي •

٤- الولاية الجديدة

واخيرا، نود ان نقول اننا نؤيد الرأى الذى أعرب عنه السفير ليدغارد في بيانه في ٢٤ آذار/مارس وأنقائل انه ينبغي للجنة أن تعمد دون ابطاء الى توسيع ولاية الفريق العامل بغية تمكينه في أقرب وقت ممكن من البدء في الصياغة الفعلية للاتفاقية• وقريبا سيكون الفريق قد انتهى من استعراضه الثاني للمسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية • ويجدر الاشارة الى أن الولاية المعطاة للفريق العامل محدودة للغاية وتقصر عمل الفريق على تحديد القضايا التي ينبغي أن تشملها الاتفاقية • وجدير بالذكر ايضا ، انه قد اعطى لهذه الولاية منذ البداية ، تفسير تقييدى منع

الفريق من احراز تقدم نحو مفاوضات حقيقية. ومن الأساسي اذا أن يعطي الفريق ولاية واسعة بقدر كاف لتمكينه من البدء في العمل التفاوضي الحقيقي الذي ينبغي أن يؤدي الى صياغة صك ملزم دوليا .

ونود اختتام بياننا بالاعراب عن أملنا في أن يتمكن الفريق العامل، بما يعطى له من ولاية جديدة، من التقدم في عمله بسرعة كافية لكي يمكن اللجنة من أن تقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية الثانية لنزع السلاح، ان لم يكن نصا نهائيا، فعلى الأقل مشروعا مصقولا بدرجة كافية لكي نبين للعالم أننا استطعنا القيام بشيء أكثر من وضع معاهدات بشأن أسلحة ليس لها وجود .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل فنزويلا الموقر، السفير تايلهاردات، على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة .

السيد سامر هيس (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية): سأتحدث اليوم عن البند ٤ من جدول أعمالنا، أي عن مسألة الأسلحة الكيميائية . ولكني أود قبل ذلك، يا سيدي الرئيس، أن أعبر عن سروري لتوليكم رئاسة لجنتنا لشهر نيسان/ابريل . واني لعلى ثقة من أن اللجنة ستواصل التقدم بتوجيهكم الحصيف في كل مجالات عملها الهامة، وأؤكد لكم أن وفدنا سيساندكم ويتعاون معكم تمام التعاون . كما أود أن أشكر سلفكم السيد هيرد، سفير الجمهورية الألمانية الديمقراطية الذي عمل بدأب كرئيس لنا في الشهر الماضي .

واذ أنتقل الآن الى مسألة الأسلحة الكيميائية، أود أولا أن أعبر عن شكرنا لممثل السويد الموقر على ما أبداه من نشاط وحنكة والتزام في رئاسته للفريق العامل المخصص للأسلحة الكيميائية. وتعتبر حكومتي تصفية الأسلحة الكيميائية من ترسانات كل الدول أمرا له أكبر الأهمية. ونحن عازمون على بذل قصارى جهدنا للمساعدة في هذه العملية . وسنولي النقاش الذي دار في هذا الفريق مزيدا من التفكير الجدي . وتستهدف ملاحظاتي الآن ايضاح اتجاه تفكيرنا .

نحن حين نعالج مسألة الأسلحة الكيميائية لا نتناول سلاحا ممكنا في المستقبل، وانما أسلحة موجودة في العالم، أسلحة استخدمت في الماضي وترتبت عليها آثار رهيبة . وان المملكة المتحدة قد رأت دائما أنه لا بد من وجود تدابير تحقق مناسبة وكافية في أية معاهدة لنزع السلاح . وحيثما تكون الأسلحة المعنية موجودة بالفعل يزداد هذا الرأي تعززا ويكتسب أهمية متزايدة . وتعتقد حكومة المملكة المتحدة بأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية يجب أن تكون قابلة للتحقق الى حد كاف . فبدون التحقق الكافي، لن تتوافر للدول الثقة في أن اتفاقية كهذه ستراعى . والحق أننا لم نستطع تحقيق تقدم أفضل لأننا أساسا لم نستطع حتى الآن أن نتفق على أحكام تحقق تثق فيها كل الدول . فالتحقق يشكل وسيبقى حجر الزاوية للتقدم .

لذلك أود أن أتوقف بضع دقائق لأبحث مجددا ما يعنيه وفدنا حين نتحدث عن التحقق الكافي. من الواضح أننا لا نستطيع عمليا أن نأمل في التوصل الى اتفاق على نظام تحقق يمكن أن يوفر يقينا ١٠٠ في المائة بالامتثال . ومهما يكن ابتكار مثل هذا النظام أمرا مرغوبا فيه، فاننا ندرك أن هذا لن يكون ممكنا - وقد أثبت هذا الواقع بجلاء في الوثيقة CD/CW/WP.9 التي قدمتها كندا الى الفريق العامل للجنة نزع السلاح . ولكن لا بد من أن تكون لدينا أحكام توفر لكل أطراف اتفاقية ما درجة جيدة من الثقة في أن كل الدول الأطراف الأخرى تراعيها . وفضلا عن هذا، اذا نحن أدرجنا مثل هذه الأحكام، فانها في ذاتها ستوفر حافزا لكل الدول على الامتثال كليا للاتفاق نصا وروحا .

فالمسألة اذن هي أية أنشطة ينبغي التحقق منها اذا أريد للدول أن تثق في الاتفاقية وأي شكل ينبغي أن يتخذه هذا التحقق؟ ان المملكة المتحدة ترى أن تدابير التحقق ستكون ضرورية لكل مرحلة من مراحل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية المتعلقة بالاعلان عن المخزونات ومنشآت الانتاج وتدميرها، ثم بعد

ذلك لرصد امتثال الدول للأحكام التي تحظر الاستحداث والانتاج ، بما في ذلك رصد استعمال عوامل الحرب الكيميائية والعوامل الكيميائية الثنائية الغرض في الأغراض السلمية المفيدة المسموح بها • كما ترى حكومة المملكة المتحدة أن من الضروري أن تنطوي الاتفاقية على اجراءات شكوى فعالة •

واني لعلى ثقة من أن موقف المملكة المتحدة من هذه المسائل معروف جيدا • لكني أود أن آخذ بعض الوقت لتفصيل واحد أو اثنين من الجوانب الأساسية لهذا الموقف• ففي رأينا أن أحد العناصر الرئيسية لنظام التحقق الكافي هو انشاء لجنة استشارية• وستكون اللجنة، في نظرنا ، فعالة الى أعلى درجة اذا اقتصرت على عدد محدود من الأعضاء، يختارون من بين الدول الأطراف في الاتفاقية• وستقوم هذه اللجنة بالدور الرئيسي في نظام التحقق• وسيكون خبراء الدول الأطراف في وضع يمكنهم من القيام بدور بناء في ضمان مراعاة الاتفاقية • كذلك يتضمن مفهوم اللجنة الاستشارية المتعددة الأطراف استعدادا من جانب الدول الأطراف لتبادل الخبرة والمعلومات والتزام جانب الصراحة في القضايا المتعلقة بهذه المسألة الحاسمة• فتوفر درجة عالية من الصراحة، من التبادل الصريح للمعلومات فيما بين الدول ، سيوفر أساسا للثقة • والحق أنني أستطيع أن أمضي الى أبعد من ذلك فأقول انه ، أساسي لخلق جو الثقة الذي سيلزم التنفيذ اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية تنفيذا ناجحا •

وقد سبق لبلادي أن طرحت أفكارا بشأن بعض الوظائف التي يمكن أن تؤديها اللجنة الاستشارية• فنحن نعتقد أن عليها أن تحلل وتقيم التقارير والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف ، وينبغي أن تتمتع بسلطة طلب معلومات تكميلية عند الاقتضاء، واجراء تحقيقات • وسوف تنفذ تدابير التحقق المطلوبة وتجري أيضا التفتيش الموضعي وغيره من أنواع التفتيش المنصوص عليها في الاتفاقية • وسوف تبلغ كل الدول الأطراف بما توصلت اليه ، وتتشاور وتتعاون مع السلطات الوطنية المكلفة بالأنشطة الداخلية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية •

وينبغي ألا تكون اللجنة الاستشارية مجرد هيئة بيروقراطية أو ادارية بل أن تكون أيضا محفلا للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف • وسوف تتوفر للدول الأطراف من خلال مشاركتها الثقة في اللجنة ذاتها ، وستعني عضويتها الدولية أنها لن تمثل دولة معينة أو مجموعة من الدول بعينها بل ستكون مستقلة وغير متحيزة • غير أن أيا من هذه الأحكام لن ينتقص من حق الدول الأطراف التي لديها شكاوى في متابعة هذه الشكاوى على مستوى سياسي أعلى • لكننا نأمل أن تعني اجراءات التشاور والتعاون أن مثل هذه التدابير ضرورية في الظروف القصوى فقط• وعلى أي حال ، فان اللجنة الاستشارية ستكون وسيلة لتعزيز المزيد من الصراحة والثقة فيما بين الدول ، وهو ما ترغب فيه المملكة المتحدة بشدة•

وبالطبع ، فان اللجنة الاستشارية لن تعمل من تلقاء ذاتها • وسيكون للدول الأطراف حقوق كما ستكون عليها التزامات• وقد سبق أن أشرت الى ضرورة الصراحة، وأود أن أعرض بقدر أكبر قليلا من التفصيل الشكل الذي يمكن أن تتخذه هذه الصراحة • في المقام الأول سوف تصدر الدول اعلانات عند توقيعها للاتفاقية أو انضمامها اليها • وقد اقترح البعض أن تصدر هذه الاعلانات قبل التوقيع ، وربما حتى أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية • وتلك امكانية قائمة • فلو أرادت دولة ما أن تصدر مثل هذا الاعلان قبل عقد الاتفاقية ، فاني على ثقة من أن سلطات بلادي سترحب بذلك كعلامة على زيادة الثقة • ولكن وضع دولة ما من حيث المقدرة الحربية الكيميائية يمكن أن يتغير بسرعة بالغة ، كما أوضحت ذلك الوثيقة CD/142 المقدمة من الوفد السويدي• لذلك، تعتقد المملكة المتحدة أن خير وقت لصدور الاعلانات هو وقت بدء سريان مفعول الاتفاقية ، أو بعد ذلك بقليل ، بحيث ان الدول التي تنضم اليها ، تستطيع في ذلك الحين ، أن تقدم وتتلقى أحدث المعلومات •

وفي رأينا أن هذه الاعلانات لابد من أن تكون محددة وتفصيلية ، ولابد من أن تذكر أولا ما اذا كانت دولة ما تمتلك عوامل وسوابق وذخائر الحرب الكيميائية ، ثم تقدم تفصيلات عن أنواع العوامل التي لديها وكمية كل نوع • وبالاضافة الى ذلك ، لابد من ذكر موقع وأنواع كل منشآت انتاج الأسلحة الكيميائية • ولابد للدول كذلك من أن تصدر اعلانات في نفس الوقت أو بعده بقليل عن أنواع وكميات العوامل التي سيحتفظ بها للأنشطة المسموح بها ، ومنشآت الانتاج التي ستستبقى لهذا الغرض • والى أن يتم تدمير كل مخزونات ومنشآت الأسلحة الكيميائية ، ينبغي اصدار اعلانات أخرى دورية ، وبالنسبة لعوامل الحرب الكيميائية التي سيحتفظ بها للأغراض السلمية ، قد يلزم اصدار اعلانات سنوية • وستقوم اللجنة الاستشارية بمعالجة هذه الاعلانات التي ستشكل أساس عملها اللاحق في التحقق من الالتزام بالاتفاقية •

وسوف تقع على عاتق الدول الأطراف واجبات مختلفة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية• فالدول حين تشارك في اللجنة تعترف بقيمة التعاون • ولابد من توسيع هذا التعاون المتجاوز مجرد التبادل المباشر للبيانات • وسوف تكون هناك ايضا حاجة الى احكام عن قدر من التفتيش الموضعي لضمان أن شروط الاتفاقية قد روعيت وتراعى وأن الاعلانات الصادرة كانت دقيقة ، وأن المخزونات قد دمرت وان منشآت الانتاج قد فككت • وقد رأت بعض الدول أن من المؤسف اعتبار مثل هذه التدابير ضرورية • ونحن نعتقد أنها ضرورية — ونعتقد كذلك أنها توفر ايضا فائدة ايجابية اذ تتيح للدول طريقة لازالة أية شكوك متبقية وتعزيز الثقة • وفي اعتقادنا ، أن هدف نظام التحقق في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ينبغي أن يكون ضمان عدم اثارة مثل هذه الشكوك أو ضمان امكان تبديدها فورا اذا ما ظهرت • ومن الواضح أننا لا نستطيع أن نأمل في فرض رقابة على الصناعات الكيميائية في العالم — فالموارد والنفقات اللازمة لذلك ستكون هائلة • لكن من الصحيح انه ينبغي ايلاء كل الاعتبار لفتح مجالات النشاط المحددة التي يمكن ان تثير القلق والشك امام التفتيش غير المتحيز والمنجز وفقا لما يمليه الضمير • فاذا لم يكن هناك ما يخبأ فأى اعتراض يمكن أن يثور على ذلك ؟

وقد ألمح البعض الى أن التفتيش سيكون غير مقبول لأنه قد يتضمن انتهاكا للاسرار التجارية لكني اعتقد ان أعضاء هذه اللجنة سيوافقون على أنه حيثما يتعلق الأمر بأسلحة يمكن أن تكون رهيبة الى هذه الدرجة ، وعندما تكون المخاطرة كبيرة الى هذا الحد ، لا يمكن ان نسمح لأنفسنا بأن تحرفنا هذه المشكلة عن هدفنا • نستطيع أن نقبل بأن المحافظة على الاسرار التجارية أمر هام — لكني على ثقة من أننا نستطيع أن نجد الطرق الكفيلة بالمحافظة على الأسرار التجارية في ذات الوقت الذى تتخذ فيه كل الخطوات الضرورية لتعزيز القضية الأكثر حيوية ، قضية الثقة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية • وستكون تجربة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ميدان التفتيش على منشآت الانتاج التجارى ذات قيمة حين ننظر بالتفصيل في هذا الموضوع • وستعرض المملكة المتحدة المزيد من أفكارها عن هذا الجانب في مرحلة لاحقة •

وأود أن أنتقل الآن الى مفهوم جديد نسبيا جرت مناقشته بجدية للمرة الأولى في هذا العام في الفريق العامل المعني بالاسلحة الكيميائية ، وهو الاقتراح السويدى الداعي الى توسيع مدى المعاهدة لتشمل مجالات تتعلق بالقدرة الحربية الكيميائية الهجومية مثل التخطيط والتنظيم والتدريب • وقد عرضت أفكار الوفد السويدى بقدر من التفصيل في الوثيقة CD/142 • وهذا الاقتراح

شيق وبعيد المدى ، وان كان يثير عددا من المصاعب • ومازالت سلطات بلادى تدرسه بالتفصيل لكنني أود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات الأولية بهذا الشأن •

ان حظر ما يمكن أن أسميه بالعناصر المذهبية ، في مقابل العناصر المادية للقدرة الحربية الكيميائية الهجومية ليس في نظرنا النقطة المركزية أو الأساسية لاتفاقية الاسلحة الكيميائية • انه أقرب في طبيعته الى تدبير يستهدف تعزيز الثقة ــ وفي هذه الحالة الثقة في أن دولة طرفا في الاتفاقية لن تفسخها فجأة في موعد لاحق• ففي مرحلة أولى ، كما أفهم ذلك ، ستصدر الدول اعلانات عن أى جوانب للقدرة الحربية الكيميائية قد تكون لديها • وفي مرحلة ثانية ، سيدعى المراقبون الى حضور المناورات العسكرية بوجه عام ، والمناورات التي تتضمن التدريب على العوامل النووية والبكتريولوجية والكيميائية بوجه خاص• وفي الحالة الأخيرة ، سيسمح للمراقبين برصد الاتصالات الالكترونية • وفي المرحلة الثالثة ، ستصدر الدول تعليماتها الى قواتها المسلحة بعدم القيام بأى نشاط جديد مرتبط بشكل محدد بحيازة القدرة على اجراء عمليات هجومية للحرب الكيميائية• وأخيرا يمكن أن توجد أحكام بشأن تبادل المعلومات ، وبشكل أكثر أهمية ، بشأن التفتيش الموضعي على المنشآت العسكرية ومخزونات الذخائر والمطارات • تلك هي الصورة التي فهمنا بها الاقتراحات الواردة في الوثيقة CD/142 والمفصلة في الوثيقة CD/CW/WP.7.

ان هذا اقتراح معقد وتفصيلي • وقد أيدت المملكة المتحدة في الماضي استخدام نظام يعزز الثقة لمساعدة الدول على اعداد اتفاقية للأسلحة الكيميائية ولاعادة طمأنة الدول بشأن الامتثال لمثل هذه الاتفاقية عند ظهورها الى حيز الوجود • لكن الأفكار الواردة في الورقة السويدية ذات طبيعة مختلفة الى حد ما عن هذه الاقتراحات السابقة ، وتحتاج الى تفكير دقيق جدا • وتؤيد المملكة المتحدة وضع نوع من نظام لتعزيز الثقة مرتبط بحظر الأسلحة الكيميائية ــ والواقع أننا قد أيدنا بعض الاقتراحات السابقة في هذا الميدان • لكننا نحتاج الى أن نفكر بدقة في هذه المسألة • وأنا أتساءل في المقام الأول عما اذا لم تكن الاقتراحات من التعقيد بحيث لا يمكن ادراجها في اتفاقية ستكون وظيفتها الأولى الحيوية حظر حيازة الاسلحة النووية • والمفاوضات بشأن اتفاقية قاصرة على هذا الغرض ستكون مهمة بالغة التعقيد ، كما رأينا من المناقشات المطوّلة التي جرت في هذه اللجنة ، ومن الجهود التي بذلتها الدولتان العضوتان في هذه اللجنة اللتان أجرتا مفاوضات ثنائية • وينبغي أن نسأل أنفسنا عما اذا لم يكن من الأفضل ان تعالج بصورة منفصلة التدابير التي تتجاوز تلك التي هي أساسية للوظيفة الرئيسية للاتفاقية • وبهذه الطريقة ربما يمكن تفادى المزيد من التأخير في سير المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية•

وثانيا ، اعتقد ان علينا أن نسأل أنفسنا عما ستحققه التدابير التي اقترحها الوفد السويدى• هل ستعزز الثقة فعلا في نظام المعاهدة ؟ نستطيع أن نرى أنه اذا كانت كل دولة من الدول الأطراف في اتفاقية على ثقة من أن جميع الدول الأطراف الأخرى قد كفت كليا عن كل تخطيط أو تدريب أو تنظيم متعلق بعمليات الحرب الكيميائية الهجومية ، فستزداد الثقة • ولكن بالرغم من درجة الصراحة العالية التي تتطلبها التدابير المقترحة في الوثيقة CD/142 فاننا نشك فعلا فيما اذا كان من الممكن أبدا التأكد من أن كل الأنشطة المذهبية المرتبطة بالأسلحة الكيميائية الهجومية قد توقفت •

وثالثا ، — بالنظر الى عدد البيانات التي ألقيت بالفعل في الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية ، نعتقد أنه لا بد ايضا من أن تكون هناك بعض الشك في امكان ان يقبل التدابير المقترحة عدد من الدول التي يعد انضمامها الى اتفاقية للأسلحة الكيميائية أمرا أساسيا تماما • ونرى أنه يحسن بنا ونحن نتابع المفاوضات من أجل اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، أن نقتصر على المسألة الأساسية ، مسألة حظر استحداث وانتاج وتخزين هذه الأسلحة •

وأخيرا أود أن أقول أن المملكة المتحدة ترحب بالعمل الذى تم داخل الفريق العامل المخصص في هذه الدورة • وبوجه خاص، وجدنا مجموعة أوراق العمل التي قدمها الرئيس مفيدة للغاية في تنظيم مناقشة هذا الموضوع الهام• غير أننا نشعر أن الفريق العامل لم تتح له الفرصة الكافية لمناقشة هذه الأوراق بالقدر اللازم ، وبالأحرى ، للتوصل الى نتائج قاطعة • ويمكننا الاستفادة من العطلة القادمة للنظر مجددا في عدد من النقاط الهامة ونأمل أن نستطيع تقديم اسهام أكثر تفصيلا في الجزء التالي من الدورة •

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أشكر ممثل المملكة المتحدة الموقر ، السفير سامرهيس على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد سكينر (كندا) (الكلمة بالانكليزية): سيدى الرئيس ، قدمت كندا في عام ١٩٧٤ الى لجنة نزع السلاح ، في الوثيقة CCD/434 ، عرضا أوليا للخبرة التي اكتسبتها في مجال التخلص من امدادات الأسلحة الكيميائية التي خلّفتها الحرب العالمية الثانية• وننوى اليوم اكمال معلومات اللجنة حول هذه العملية بتقديم ورقة عنوانها " التخلص من العوامل الكيميائية" CD/173 تحتوى مزيدا من التفاصيل •

ان كندا لعلى يقين من أن هذه الورقة ستسهم في المناقشات الموضوعية التي أجريناها في اثناء هذه الفترة التي ركزنا فيها الانتباه على الأسلحة الكيميائية والمشاكل المتعلقة بابرام اتفاقية محتملة • وفي هذا الاطار ، نعتقد أن مشاكل تدمير المخزون والتحقق من هذا التدمير هي حقيقية بما يكفي لتبرير تقديم تلك الورقة •

وتحتوى ورقة كندا أيضا دراسة استقصائية مختصرة حول طرائق تدمير العوامل الكيميائية • وتبين هذه الطرائق تنوع العمليات التي يمكن اجراؤها ، والطبيعة المعقدة لتقنيات أخذ العينات وعمل التحاليل الكيميائية التي ستكون ضرورية اذا تطلب الأمر اجراءات تحقق مشدد للتعرف على كمية ونوعية المواد التي يتم تدميرها باستمرار •

وفي ختام كلمتي عن تقديم هذه الورقة ، أود الاشارة الى أن محتواها تقني • ونحن نعتقد ان الأمور التقنية مثل تلك المحتواة في هذه الورقة ينبغي عرضها على هذا المحفل ، كلما أمكن ذلك ، حتى تكون قاعدة صلبة يمكننا أن نبني عليها مزيدا من التقدم في الميدان الصعب، ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح •

السيد أديني جي (نيجيريا) (الكلمة بالانكليزية) : سيدى الرئيس ، اسمحوا لي أن أعبر لكم عن أصدق تهاني وفدنا بمناسبة توليكم منصب رئيس لجنة نزع السلاح لشهر نيسان / ابريل • فحصيلتكم من الخبرة في الشؤون الدبلوماسية ستؤول بفائدة جمة على هذه اللجنة ، وها هو وفدنا يتعهد بتقديم كامل تأييده لكم• وأود أيضا أن أشكر سلفكم ، السفير هيردر، على العمل الرائع الذى اضطلع به في شهر آذار / مارس الطويل •

ان المداخلات الكثيرة التي ألقاها على مسامع اللجنة الأعضاء والمراقبون على السواء لدليل على الأهمية المعلقة على البند ٤ من جدول أعمالنا • فالأسلحة الكيميائية هي أخطر أسلحة التدمير الشامل بعد الأسلحة النووية مباشرة • وكان هذا رأى وفد فنلندا في احدى جلساتنا •

وآخر قرارات الجمعية العامة بشأن هذه القضية ، القرار ١٤٤/٣٥ باء ، يحث في فقرته الثالثة ، لجنة نزع السلاح على القيام ، اعتبارا من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١ ، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرتلك الأسلحة بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة • ولكن هذه الصيغة التي تم التفاوض عليها بدقة لا تعبر تعبيرا كاملا عن القلق البالغ الذى يساور الرأى العام الدولي لعدم التوصل بعد الى ابرام اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية •

ويجدر ان نعيد الى الأذهان أن الجمعية العامة ، في اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، دعت لجنة نزع السلاح الى أن تبذل كل جهد على وجه الاستعجال بغية التوصل الى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها ، حيثما أمكن ذلك ، قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، نصوص تتعلق بمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها •

ولطالما واكبتنا مشكلة وضع اتفاقية بشأن حظر الاسلحة الكيميائية • وقد أحرزت اللجنة ، منذ انشاء الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية في العام الماضي ، تقدما ملحوظا في مجال توضيح كثير من العناصر التي ينبغي ادراجها في اتفاق بشأن الحظر الفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها • وفي هذا الصدد ، ينبغي اسداء الشكر الى السفير ليدغارد لقيادته النشيطة • وقد توفرت الآن مواد وأوراق عمل كثيرة أمام الفريق العامل المخصص تمكنه من استهلال طور جديد من المفاوضات الجادة حول هذا البند • ولن يتم عقد اتفاقية الا اذا بدأ الفريق العامل المعني بهذا الموضوع في التفاوض على نصها • ومن الواجب الآن تخويل الفريق العامل صلاحيات موسعة •

وينبغي لي أن اعيد الى الاذهان ما ورد في الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدميرها ، التي عقدت في ١٩٧٢ ، من اعتراف واضح بأن الاتفاقية تمثل خطوة أولى صوب انجاز اتفاق على تدابير فعالة لوضع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها •

وبديهي أن التحقق هو احدى القضايا الهامة في سبيل التوصل الى اتفاق على اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية • ووجود كثير من الخبراء في مختلف الوفود طيلة الأسبوعين الماضيين قد أسفر عن دراسة فعالة لهذا الموضوع ، وظهرت أوراق عمل هامة نذكر منها الورقة CD/167 المقدمة من كندا والتي تستحق دراسة مستفيضة •

ويؤيد وفدنا الرأى المعبر عنه في الفقرة ١١ من التقرير المشترك السوفياتي — الأمريكي عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية (الوثيقة CD/112) ، والذى مؤداه ضرورة ادراج جملة من وسائط التحقق الوطنية والدولية في أى اتفاقية تقترح لحظر الأسلحة الكيميائية •

وبديهي أنه يتعين التفاوض بطريقة أكثر شمولا حول طبيعة هذا النظام الغني للتحقق وتوحيده • ونعتقد أن بالامكان عمل ذلك في المرحلة المقبلة من المفاوضات التي ستجرى في اطار الفريق العامل • ونلاحظ هنا التقاء الآراء حول الجدوى التقنية لبعض وسائط التحقق ، ولكن المشكلة في هذا الصدد هي مبلغ الاقحام الذى سيسمح به • وبهذه المناسبة ، كانت كلمة الاستاذ فيرنسكي من جمهورية المانيا الاتحادية مفيدة جدا • فقد ذكر ما يلي أمام الفريق العامل المعني بالأسلحة الكيميائية في ١ نيسان / أبريل ١٩٨١ :

" ان الصناعات الكيميائية في بلدى ، والتي تأتي في المرتبة الرابعة بين أكبر الصناعات في العالم ، قد خضعت للتفتيش الموضعي طيلة ربع قرن ، دون أن تضطر الى افشاء أسرار الانتاج " •

ينبغي أن يسهم هذا الرأى في تهدئة مخاوف البلدان التي توجس خيفة من الطبيعة الاقحامية لعمليات التفتيش الموضعي •

ويعلق وفدنا أهمية على ادراج تدمير مخزونات الأسلحة في اتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية• وستكون لعمليات التفتيش الموضعي على هذا النشاط أهمية حيوية خاصة وأن الوسائط التقنية الوطنية التي تستخدمها الوكالات الوطنية لن تعطي ضمانا كافيا ولن توحي بثقة كافية للاطراف الأخرى في الاتفاقية ، وبالتالي قد يتطلب الأمر وسائط اضافية •

ان الاعلان عن المخزونات القائمة ومنشآت الانتاج يعتبر هو الآخر من المكونات الحيوية في أى صك فعال • ولذا يعتقد وفدنا أن توقيع الاتفاقية من جانب دولة حائزة لأسلحة كيميائية ينبغي أن يقرن باعلان عن المخزونات ومنشآت الانتاج واذا لزم الأمر، باعلان سلبي من جانب الدول غير الحائزة لمخزونات أو منشآت انتاج • وفور ما يبدأ سريان مفعول الاتفاقية ينبغي تفكيك منشآت آلات الانتاج تلك• وان تمويل منشآت الانتاج ، حتى وان يكن قابلا للتحقيق من الناحية الاقتصادية، سوف يخلق مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتحقق ، وقد يثير الارتياب• وعلاوة على ذلك ، فور سريان مفعول الاتفاقية ، ينبغي اتخاذ خطوات للبدء في تدمير المخزونات بحيث يتم تدميرها بالكامل في حدود الاطار الزمني المتفق عليه في الاتفاقية • ولا شك في أن ذلك الجدول الزمني سيكون موضوع مفاوضات في المرحلة التالية من مهام الفريق العامل •

وينبغي أن يكون للجدول الزمني وكذلك للصلة الرابطة بين الاتفاقية الجديدة وبروتوكول ١٩٢٥ اثر على مستوى الأنشطة الوقائية التي يجب أن تسمح بها الاتفاقية• وبالرغم من أن بروتوكول ١٩٢٥ حظر فعلا استعمال الأسلحة الكيميائية، فان وفدنا لا يرى صعوبة قانونية أو أى صعوبة أخرى في ادراج حظر الاستعمال في الاتفاقية المقترحة للأسلحة الكيميائية • بل اننا نرى أن حكما كهذا سيزيد من تعزيز بروتوكول ١٩٢٥ ، وستكون فيه فائدة خاصة اذ حتى لو كان حظر الانتاج فوريا فستبقى هذه الأسلحة في حوزة اصحابها طيلة الفترة الواقعة بين بدء سريان مفعول الاتفاقية وانقضاء الزمن المحدد للتدمير الكامل • ونؤيد كذلك الآراء التي عبرت استراليا عنها في هذا الصدد • ويبدو لوفدى أن المبرر الوحيد لمزاولة أنشطة دفاعية بعد بدء سريان مفعول الاتفاقية هو احتفاظ البلدان الحائزة للأسلحة الكيميائية بهذه الأسلحة لبعض الوقت بعد سريان مفعول الاتفاقية• بيد أنه لا ينبغي السماح بمزاولة هذه الأنشطة الدفاعية بعد انقضاء الجدول الزمني المتفق عليه لتدمير جميع المخزونات •

واسمحوا لي أن اختم حديثي بكلمات ممثل هولندا الموقر السفير ريخارد فاين • فقد ذكرنا في كلمته أمام اللجنة يوم البارحة ، في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨١ ، بالبلاغ المشترك الصادر في ١٩٧٤ والذى أكد فيه من جديد رئيسا الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي اهتمامهما بالتوصل الى صك دولي فعال من شأنه أن يزيل من ترسانات الدول أدوات خطيرة للتدمير الشامل مثل الأسلحة الكيميائية • لقد قال السفير فاين " ويحدونا الأمل الصادق في أن تسود بسرعة مرة أخرى الشجاعة السياسية ذاتها والحصافة السياسية ذاتها وان تقودا صوب هدفنا المشترك ألا وهو وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية "•

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : أشكر ممثل نيجيريا الموقر على كلمته كما أشكره على عباراته الرقيقة التي وجهها الى الرئاسة •

السيد فلاوري (الولايات المتحدة الأمريكية) (الكلمة بالانكليزية) : طلبت الكلمة لسببين • أولا ، أود ، سيدى الرئيس ، ان الاحظ أنه في حين لم يعارض وفدنا الموضوع المقترح لجلستنا غير الرسمية التي ستعقد في ٦ نيسان / أبريل وستكرس للبند ١ من جدول أعمالنا كما ورد في كلمتكم صباح البارحة ، الا ان الاسهام الذى بوسع وفد الولايات المتحدة تقديمه مازالت تعرقله عوامل أفصحت عنها في عدة مناسبات اثناء هذه الدورة •

ثانيا ، أود بالنيابة عن وفدنا وعن حكومتي ان اسجل تقديرنا لتعبيرات التعاطف الكثيرة التي بدرت من جميع أركان هذه اللجنة بعد محاولة اغتيال الرئيس ريغان • ولقد تأثرنا بصفة خاصة للقلق الحقيقي الذى اتضح من تلك العبارات ، وقد شعرنا بالارتياح والسرور ، مثلما تشعرون كما أعرف ، لعلمنا بأن الرئيس بدأ يستعيد صحته فيما يبدو على خير ما يرام •

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : قبل رفع الجلسة العامة ، أود أن أقترح عقد جلسة غير رسمية بعد ها لمناقشة بعض المسائل الاجرائية المعلقة• فاذا لم يكن لديكم اعتراض ، سأعتبر اللجنة مستعدة لمواصلة عملها بصفة غير رسمية•

وقد تقرر ذلك

الرئيس (الكلمة بالانكليزية) : ستعقد الجلسة العامة المقبلة للجنة نزع السلاح يوم الثلاثاء ٧ نيسان / ابريل ١٩٨١ في الساعة ١٠/٣٠ •

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/١٥